Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672
مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672
https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i1

# نظرة شرعية في حكمة اقتناء كلاب الزينة عند الفقه الامامي- دراسة تحليلية

سيد محمد هاشم پورمولا
أستاذ ، جامعة شيراز، ايران، : pourmola@shiraz.ac.ir
مياده ابراهيم حبش
طالبه دكتوراه ، جامعه شيراز، ايران :mayadaibrahimhabash3@gmail.com

**الملخص**

تُحرّم الإمامية اقتناء كلاب الزينة لعدة أسباب وأهمها ما يتعلق بالطهارة، حيث تُعدّ الكلاب نجسةً مما يؤثر على نظافة المنزل والاشخاص، ولأهمية الالتزام بالأحكام الشرعية التي تعزز الطاعة الدينية، كما تُحرّم الكلاب لتجنب المخاطر الصحية المحتملة التي قد تنقلها للانسان. بالإضافه الى ذلك، يُنصح بالابتعاد عن تربية كلاب الزينة للتركيز على القيم الروحية والعبادات الدينية،

وتجنب الاسراف في الانفاق على رعايتها. ومن الجانب الاجتماعي، يُعتقد أنّ تربية الكلاب قد تؤدي الى عِزلة وانشغال يؤثر سلباً على الروابط الأسرية والاجتماعي، هذا وقد توصل البحث إلى أنّه لا خلاف بين العلماء على جواز اقتناء الكلاب؛ إذا كانت للصَّيْد والماشية والزرع واقتناء نوع أخر يسمى بالكلب الذي يقتنيه الأشخاص الذين يعملون في الجهات الأمنية ذلك لفحص المتفجرات والمخدرات وغيرها ، كذلك أفتى بعضٌ من أهل العلم بحرمة كلب الزينة واللهو والمفاخرة، وبعضهم أفتى بكراهة الاقتناء، ذلك بسبب الكثير من الأضرار على الإنسان، لنجاسته العينية بما يلاقيه برطوبة مسريه؛ وما يسببه من أذى للجيران بسبب صوته، وأما من ناحية بيع وشراء كلب الزينة فكان لبعض العلماء أراء كثيرة في هذا الشأن منها ما كان لغرض عقلائي فيبذل بإزائها المال؛ جاز بيعها وشراءها. ومن كان له منفعة محللة شرعية.

**الكلمات المفتاحية : حرمة الاقتناء، كلاب الزينة، الامامية.**

Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672
مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672
https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i1

# A Juridical Perspective on the Rulings Regarding the keeping of Decorative Dogs in Imamate Jurisprudence -Analytical Study

Syed Mohammad Hashim Bourmola
Professor, Shiraz University, Iran, pourmola@shiraz.ac.ir
Mayada Ibrahim Habash
PhD student, Shiraz University, Iran, mayadaibrahimhabash3@gmail.com

**Abstract**

The Imami prohibits the ownership of ornamental dogs for several reasons, the most important of which is related to purity, as dogs are considered impure, which affects the cleanliness of the home and people. Due to the importance of adhering to the legal provisions that promote religious obedience, dogs are also forbidden to avoid potential health risks that they may transmit to humans. In addition, it is recommended to stay away from raising ornamental dogs to focus on spiritual values and religious worship Avoid excessive spending on her care. From the social aspect, it is believed that raising dogs may lead to isolation and preoccupation that negatively affects family and social ties.

The research has concluded that there is no disagreement among scholars regarding the permissibility of owning dogs. If it is for hunting, livestock, farming, or owning another type of dog that is owned by people who work in security agencies Security is to examine explosives, drugs, etc. Some of the scholars also issued a fatwa declaring the prohibition of a dog for decoration, amusement, and bragging, and some of them issued a fatwa declaring it detestable to keep one, because of the many harms it causes to humans, due to its physical impurity due to what it encounters with the moisture of its flow; And the harm he causes to neighbors because of his voice. As for the buying and selling of ornamental dogs, some scholars had many opinions on this matter, some of which were for a rational purpose, so that money could be spent in exchange for it. It is permissible to buy and sell it. Whoever has a legitimate benefit.

**Keywords:** Ruling, the prohibition, owning ornamental dogs, Imami.

## المقدمة

يشهد العصر الحاضر انتشاراً واسعا لظاهرةٍ ليست بجديدة ولكن تتكاثر بشكل لافت للنظر خاصةً وان هذه الظاهرة في تماس مباشر مع المجتمع بشكل عام؛ والمجتمع الإسلامي بشكل خاص الآ وهي؛ ظاهرة اقتناء الكلاب؛ في الحقيقة لا نريد أن نصدر أحكاما بحرمة أو جواز اقتناء الكلب دون أن نقف في البحث على أسباب الاقتناء والضرورة من هذا الاقتناء ونوع الكلب الذي تم اقتناءه. فاتخاذ الناس للكلاب تترتب من خلال الحاجة للاقتناء وبعض الامور التي منها وظيفة الكلب داخل المجتمع الكبير والمجتمع الصغير المتمثل بالأسرة كاستغلاله؛ لحفظ المال أو للحراسة وللصيد والزراعة وللماشية أو هداية فاقدي البصر، واكتشاف المواد الخطرة والممنوعة، وغير ذلك من الأمور.

ومن خلال هذه الوظائف يتم الوصول للنتيجة الفقهية. ذلك بسبب اختلاف اراء الفقهاء في الحكم باقتناء الكلب، الأمر الذي جعل الفقهاء في الماضي والحاضر في اجتهاد مستمر فيما يخص تجارة الكلاب واقتنائها بكل أنواعها لإيجاد مخرج معين، بُنيت على اساس منفعة الناس ومضرتهم من هذه الظاهرة.

علما أنّ هذه الظاهرة كبُرت وازدادت في الوقت الحاضر حتى وصلت إلى بيوت المسلمين والمسلمات لحاجة ولغير حاجة، لمنفعة ولغير منفعة، وذلك لمجرد الترفيه واللهو والتسلية واللعب، بعد أن كان يتم اقتناؤه للوظائف التي تم ذكرها، حيث نجده عند فئات عمرية مختلفة منهم الشباب والشابات وحتى الأطفال وكبار السن، تحت مسمى (كلب الزينة)، رغم أنّ اقتنائه من قبل هؤلاء بدون وعي وادراك لتعاليم الدين الاسلامي الصحيحة فهم لا يعيرون أهمية للضوابط والأحكام الشرعية وأثرها على حياتهم الاجتماعية من جهة، وحياتهم الصحية والنفسية من جهة أخرى، ناهيك عن وجوده بين الأسرة كفرد من أفرادها يتنقل بين أجزاء البيت على الرغم من أنه حيوان نجس عينا.

الأمر الذي حدا بنا للوقوف في ثنايا البحث لدراسة حرمة اقتناء كلب الزينة من عدمها وتبيان الحكمة من اقتنائها كوجودها في المنزل كأحد افراد العائلة ولها اهتمام خاص من ناحية النظافة ومراعاة وضعه الصحي ومداعبته واللعب معه، واستحمامه بالمقابل هو ذاته يقابل الأخرين في داخل المنزل بالمداعبة واللعب مستخدما أعضاء جسمه مثل قدمه، يده، لسانه، ذيله وما تترتب على هذه الاجزاء الجسمانية من احكام الطهارة وغيرها في وضعين مهمين لحالة جسم الكلب المتمثلة بجفاف شعره من رطوبته. أو جواز وضعه في حديقة المنزل.

رغم أنّه يُنجّس ما يلاقيه برطوبة مسرية والأولى ترك تربية الكلاب في البيت حيث يؤدّي إلى نجاسة الأمكنة والأمتعة فيتساهل في الاجتناب الشرعي الواجب عن النجاسة في الصلاة والطعام والشراب وغيرها، كما تكون له آداب تربويّة سيّئة على الأولاد. ونفترض ايضا اضرار عقلائية وشرعية من اقتناء الكلاب وملامستها وكذلك اللعب معها، قد يسبب الكثير من الأضرار على الإنسان. لذلك حث النبي (صلى الله عليه وآله) على نظافة كل ما يقوم الكلب بملامسته من خلال غسله بالماء والتراب لأنه نجس عيناً. يتنجس المكان إذا لم يحترز لا يجوز اقتنائها في المنزل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنَّه قال: "إنْ أصابَ ثوبَك مِن الكلب رطوبة فاغسلْه." ( وسائل الشيعة ،حر العاملي: ج1،ص225) وقد تسبب الكلب أيضا انتقال الامراض الى الانسان من خلال لعابه. واتخاذَه في البيت سبباً لِنقص الثَّواب اي يكون سببًا في حِرمان المؤمن مِمَّا يتفضَّل الله تعالى من الثَّواب على عباده جزاءاً على طاعتهم عن زرارة عن أبي عبد الله الصَّادق عليه السلام أنَّه قال: "ما مِنْ أحدٍ يَتخِذ كلبًا إلا نقص في كل يوم مِن عمل صاحبه قِيراط) (وسائل الشيعة، ج11، ص531)

## الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من الدراسات موضوع اقتناء الكلاب يمكننا الوقوف عليها لتكون رافدا لدراستنا لنكمل البحث فيها وأهمها:

- مقال بعنوان: (حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي) : للباحثين كل من زينب إبراهيم حسين العزاوي و رافد محمد حسين عباس السبعاوي/ مقال نشر في مجلة الفراهيدي لسنة2019م، وجاء في هذا البحث بيان اراء العلماء في حكم بيع الكلاب وأسباب اقتنائها، وخلاصة ما توصل اليه الباحثين أنّ من بين العلماء افتى على جواز اقتناء الكلب للصَّيْد والماشية والزرع، وجواز بيع الكلب الذي فيه نفع، وكراهة بيع غيره من الكلاب، وتحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلَّم، وتحريم اقتناء الكلب لأجل الزينة واللهو والمفاخرة.

- مقال باللغة الفارسية بعنوان (تأملي بر ماليت كلاب در فقه اماميه): تأمل على مالية الكلاب في الفقة الامامية، للباحث محمد جبالي سنكي وسيد محمد رضا امام/ لسنة 1388 ه. ش، مجلة دو فصلنامه فقه ومباني حقوق اسلامي. تناول المقال مجموعة من المحاور منها ما يخص مالية الكلاب اي من جانب حكم أثمان بيع وشراء الكلب في فقه الامامية، وتوصل الباحثان إلى جواز بيع وشراء كلب الصيد من خلال الروايات التي ذكرها البحث، وجواز بيع أنواع الكلاب الاخرى مثل الماشية والحائط والزراعة، وأشارا إلى حرمة معاملة بيع كلب الزينة وثمنه غير شرعي وليس لها قيمة مالية او ملكية.

- ومقال باللغة الفارسية بعنوان: (بررسى حقوق دارندگان سگهاى تزئينى از نگاه فقه اماميه وحقوق ايران با تأكيد بر رويه قضايى (، دراسة حقوق أصحاب كلاب الزينة من منظور الفقه الإمامي والقانون الإيراني مع التأكيد على الإجراءات القضائية) للباحثة مهدية لطيف زاده وحميد افكار وعبد الله خدابخشي شلمزاري)، حيث تناولوا موضوع كلاب الزينة من الجانب القانوني والقضائي لتربية الكلاب.

وهنا تكمن أهمية بحثنا في تسليط الضوء على حرمة كلب الزينة من عدم الحرمة ومقارنة الأضرار مقابل النفع من اقتنائها، ناهيك عن الجنبة الحِكَمِيّة والعِبرَة من اقتناء وتربية كلاب الزينة (كبيع وشراء، ولهو ولعب وتسلية..)

**ومن أهداف هذه الدراسة:**

1- الحكمة من اقتناء كلب الزينة عند من يقتنيه.
2- مراعاة حرمة اقتناءه.
3- يهدف لتسليط الضوء على رأي المذهب الامامي فيما يخص اقتناء الكلب للزينة، والمقارنة بين اضرار ومنافع هذا الاقتناء
4- توضيح وتفسير حِكم اقتناء كلاب الزينة في الفقة الامامي، من خلال استعراض الأسباب والآثار المتعلقة بهذا الموضوع.
5- تحليل الأدلة الشرعية التي يستند إليها المذهب الإمامي في الرأي.
6- تهدف المقالة أيضا الى تسليط الضوء على النقاشات الفقهية المحيطة بموضوع حرمة اقتناء كلاب الزينة وتوجيه القارئ الى فهم عميق للموضوع وتطبيقه في الحياة اليومية وفقاً لتعاليم الاسلام الإمامي.

**ومن أهم الإشكاليات:**

1- لماذا يقتني الناس الكلب للزينة؟
2- هل اضرار اقتناء كلب الزينة أكثر من منافعه؟

وقد يحاول البحث الاجابة عليها في اقتناء الناس لكلب الزينة كونه متوفر في الأسواق ومتعارف على اقتنائه من خلال تعود المجتمع عرفا لاقتنائه. فيأخذهم الغرور بجماله بسبب ألفته فيعاملونه معاملة اقتناء القطة، وحبهم للحيوانات دون معرفتهم بشرعية اقتناءه من عدمها، وهذا يعني تقليدهم للغرب دون مراعاة الحرمة.

ويبدو أنّ أضراره الصحية والنفسية أكثر من منافعه كونه يلامس طعامهم ولباسهم وفراشهم ما يؤثّر على مستواهم الصحي. ناهيك عن جنبة الثواب والعقاب التي لم يراعِها الناس من ناحية طهارة المكان كون الملائكة تمتنع عن دخول البيت الذي يربي الكلب، كما واجمع الفقهاء على حرمة ما يسمى بكلب الزينة الا في حالات تبديل المسمى كاقتنائه للحراسة كحد اقل من المنفعة العقلائية.

## أولاً: الاقتناء لغة:

الاقتناء: مصدر: "اقتنى الشيء يقتنيه: إذا اتخذه لنفسه لا للبيع أو للتجارة، يُقال: هذه الفرس قِنية، و قِنية بكسر القاف و ضمها: إذا اتخذها للنسل أو للركوب و نحوها لا للتجارة " (العين، الفراهيدي: ج5، ص217، معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ج1، ص 371، تاج العروس، الزبيدي: ج2، ص233). ومنه قولهم: القنوة، والقنية: الكسبة، وقنوت الشيء قنوا، وقنوانا، واقتنيته: كسبته .وقنوت العنز: اتخذتها للحلب. وقني الغنم: مايتخذ منها للولد أو اللبن، وقنيت الحياء قنوا: لزمته" ( المحكم والمحيط لأعظم، ابن سيده: ج1، ص567 ، المخصص، ابن سيده: ج4، ص 211) "يقال القنو: العذق بما فيه من الرطب، جمع أقناء وقنوان

وفي التنزيل العزيز (وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِها قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ) (سورة الانعام، 99). والقنوة: ما اكتسب يقال له غنم قنوة خالصة له ثابتة عليه. والقني: المقتنى من الإبل والغنم وغيرها لولد أو لبن" (المعجم الوسيط،مصطفى وآخرون: ج2، ص764).

## ثانياً: تعريف الإقتناء اصطلاحًا:

والإقتناء في الاصطلاح أيضًا: " الجمع والامتلاك للنفس لا للتجارة أي معناه الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي" ( المعجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الحميد: ج3، ص1865، موسوعة الفقة الاسلامي ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي :ج15، ص 433 ).

يتبين لنا أنّ المعنى الاصطلاحي للإقتناء لا يفرق عن المعنى اللغوي وبعد هذا العرض لمعنى الاقتناء وبإنزال المعنى على مقتني الكلاب يتّضح أنّ معنى اقتنائها يراد منه تربيتها واتخاذها للنفس لغرض أو بدون غرض.

## ثالثاً: أنواع الكلاب التي يتم اقتنائها

"يُعدّ الكلب من الحيوانات الأليفة آكلة اللحوم، ويندرج تحت فصيلة الثديّات، وهو حيوانٌ أهلي من الفصيلة الكلبية من رتبة اللواحم منه سلالات كثيرة تربّى للحراسة أو للصيد أو سبع عقور" ( المعجم الوسيط، ج2، ص764).

والكلاب التي اباح الشارع اقتنائها يتبين بجملة من الاخبار: عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: " يُكره ان يكون في دار الرّجل المسلم كلباً وخير زرارة عنه ما من أحد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط. وعن أبي عبد الله الصَّادق (عليه السلام) أنَّه قال: " لا تُصلِّ في دارٍ فيها كلب إلا أنْ يكونَ كلبُ الصَّيدِ وأغلقتَ دونَه بَابًا فإنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب " ( الكافي، الكليني: ج6، ص552). يبدو أنّ للكلاب أنواع كثيرة؛ وما سيشير إليه البحث هو ما تناوله الفقهاء وأهمها:

- كلب الهراش: يعني الكلب السائب لا يسوغ، وثمنه سُحت.

- كلب المُعلَّم للصيد : هو الذي يُتخذ للصيد؛ الذي إذا أُرسل استرسل وإذا زُجر انزجر؛ بخصوص الكلب المعلم قال تعالى: (و مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) (سورة المائدة: آية4) ، وقيل: هي الكلاب. ( الميزان في تفسير القرآن، طباطبائي: ج5، ص210).

- كلب الماشية: يتخذه إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر ليحرسه.

- كلب الحائط: جاءت كلمة الحائطّ في اللغةّ على أنّه " الحائط: الجدّار لإنَّهُ يحوط ما فيه، و الجمعُ حيطان" (لسان العرب، ابن منظور:ج7، ص279).

- كلب الزرع: وهو كلبُ الزراعة الذي يتّخذهأي إنسان عنده بساتين .

يبدو أنّ كلبُ الماشية مايقصد به من الكلاب التي يقوم على حراسِتها من السّباع والضّباع والذئاب، يعني الذي يحرس الماشية يحرس الأغنام؛ وكلب الحائط؛ حائط كناية عن البستان والفارق بين البستان والزرع أنّ البستان ما يحوط بحائطٍ بخلاف الزّرع و قد لا يكون له حائطٌ فيوجد كلباً لحِراسة هذا البستان (سفينة البحار ومدينةالحكم والاثار، القمي: ج7، ص504). بالإضافةِ إلى الأنواع المذكورة من الكلاب، ظهرت أنواع أُخرى قد تطلبتها الحياة اليومية للإنّسان في اقتنائهِ، والتي تستخدم للفوائد الأخرى غير المنصوص عليها في الأحاديث ومنها: كحراسةِ البيوت والأموال،كلبُ الشرطةِ أو الكلبُ البوليسي للكشفِ عن المتفجرات ومطاردة اللصّوص والمجرمين والعثور على المخدرات وغيرها، وكذلك الكلاب التي توظّف لمساعدةِ المكفوفينَ بأنّها كلاباً مرشدةً ترشدُ اصحابَها وغير ذلك من وجوه الانتفاع التي لم ينهِ الشارع عنها، ويجوز تربية الكلب الصغير الذي يتوقع تعليمه الصيد؛ أو لاتخاذه لهذه المنافع المذكورة، ولا ينبغي اتخاذهُ لغيرِ ما ذُكر من منافعٍ " ( حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي، العزاوي: ص150).

## رابعاً: كلابُ الزينةِ

(كلاب الزينة): مفهومٌ مركبٌ من كلمتين: (كلبٌ والزينةُ) فأما الكَلْبُ: كُل سبعٍ عقورٍ ، وفي الحديثِ: "أما ما تخاف أنْ يأكلك كلبُ الله؟ فجاء الأسد ليلاً فاقتلع هامته من بين أصحابه. والكلب معروفٌ، مفرد الكِلابِ؛ قال ابن سيده: وقَدْ غَلَبَ الكلبُ عَلَى هذا النوعِ النابحِ، وربمَا وُصفَ به، يُقَالُ: امرأَةٌ كَلْبة؛ والجمعُ أَكلبٌ، وأكالِب جمع الجمع، والكثير كلابٌ؛ وَفِي الصِّحَاحِ: الأَكالِبُ جَمْعُ أَكْلُبٍ. ( لسان العرب، ج1، ص722).

اما الزِّينةُ: الزاء والياء والنون: أصلٌ صحيحٌ يدّلُ على حُسنِ الشيء وتحسينه" (معجم مقايس اللغة، ابن فارس: ج3، ص41).

والزينة بالكسّر: ما يتزين به " (مختار الصحاح، الرازي: ص139) وهي: "اسمٌ جامِعٌ لكل شيءٍ يتزين به " ( لسان العرب، ج13، ص 202) وهي : كلبٌ صغيرٌ والتي يرغبُ الناس الى اقتنائها لصغر حجمها وجمالها.

يتّضح أنّ ليسَ كُلّ اقتناء للكلاب يكون بغرض المنفعة، فقد تُقتنى الكلاب للزينة والتسلية، وأحيانا دون أيّ غرضٍ، بل ربّما لترويع المارة وإرعابهم، والاستقواء على الضعفاء وتخويف الغير بها، كون الترفيه عن النفسِ أمرٌ قرَّرته الفطرة والشريعة، فأباحت الشريعةُ الإسلاميةُ أنواعاً من اللهو الجاد وحرّمت أنواعاً من اللهو الذي يؤدي إلى مفاسدٍ على الفرّد أو المجتمع المُسلم، كاقتناءِ الكلاب لغيرِ منفعةٍ " فقد أظهرت الدراساتُ العلميةُ المعاصرةُ أنّ اقتناء الكلابَ من العوامل الرئيسية في انتشار بعض الأمراض الخطيرة كمرض الكلب الذي يصيبُ المخَّ وداءِ الجربِ والتيفوئيد وغيرها وأهم وقاية من هذه الأمراض التقيدُ بكلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، بعدم اقتناء الكلاب لغير حاجةٍ شرعية . (حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي ، ص 152) .

## خامساً: الغرض من اقتناء الكلب

من الطبيعي أنْ يكون اقتناء أي شيء لغرضٍ معين، ولهذا يمكننا أنْ ننظر لغرض اقتناء الكلب من حيث كونه متنوعاً ويختلفُ من شخصٍ لآخر وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الفردية. بعض الاغراض الشائعة لاقتناءِ الكلب تشمل: الحماية والأمان والرفقة والمساعدة ...و من أهم الأغراض التي لأجلهِ يتم اقتناء الكلب من وجهةِ نظر الشرع لاتخاذهِ في البيت و اقتنائه، ومنها ما هو للصيد، أو حفظ الماشية، أو الزرع، أو لغرض الحائط فلا يكون ذلك حرامًا، ( السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،الحلي: ج2 ، ص215). فكل هذه أغراض مشروعة، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من اتّخذ كلبا إلاّ كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره كلّ يوم قيراط". ((السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،ج10، ص30).

أمّا اقتناء الكلب للزينةِ والأُنسِ واللهو به ؛ فيه خلاف عند العلماء، جمهور العلماء يذهب إلى حرمة ذلك، مستدلين بالاحاديث الصحيحة وقال صلى الله عليه وآله :" من اقتنى كلبا الا ضاريا، أو كلب ماشية، أو كلب زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان "وهذا يدل على أن اقتناء الكلب غير الثلاثة لا يجوز معه، (عوالي اللئالي، ابن ابي جمهور: ج1، ص144). وبالتالي فإن هذا يعني أنّ اتخاذ الكلب بلا غرض شرعي لمجرد الأُنس أو اللهو فهذا غير جائز شرعا. ويجوز اقتناء الكلاب التي يحتاجها المكلف في حياته وعمله، بشرط ألّا يروع الآمنين أو يزعج الجيران، واقتناء الكلب المحتاج إليه لا يمنع مِن دخول الملائكة على قول كثيرٍ من أهل العلم واتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز اقتناء وتربية الكلاب إلا إذا كانت هنالك حاجة لذلك، وقد حدّد الفقهاء الحالات التي تجوز فيها تربية الكلاب.

### 1- لغرض الحراسة

من الحالات التي يجوز فيها اقتناء وتربية الكلاب، كلب الماشية الذي يقوم على حراستها من السباع والضباع والذئاب. وذُكر الكلب في القرآن الكريم بقوله تعالى: " (وَكَلْبُهُمْ باسِطٌ ذِراعَيْهِ بِالْوَصِيدِ) ( سورة الكهف: الايه 18) "الوصيد فناء البيت وقيل: عتبة الدار والمعنى كانوا على ما وصف من الحال والحال أنّ كلبهم مفترش بذراعيه باسط لهما بفناء الكهف وفيه إخبار بأنّهم كان لهم كلب يلازمهم وكان ماكثاً معهم طول مكثهم في الكهف (الميزان في تفسير القرآن،ج13، ص265. (والوصيد بموضع الباب ومحل العبور من الكهف هو: المراد بالفناء في التفسير المروى عن إبن عباس. ومجاهد وعطية، وقيل بالعتبة والمراد بها ما يحاذي ذلك من الأرض لا المتعارف، فلا يقال إنّ الكهف لا باب له ولا عتبة على أنّه لا مانع من ذلك. وأخرج ابن المنذر

وغيره عن ابن جبير أن الوصيد الصعيد. وقد يقال: إن ذلك لكونه حارسا كما يشير إليه ما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال: باسط ذراعيه بالوصيد يمسك عليهم باب الكهف. ( ( روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الآلوسي: ج1، ص266).

وجاء في تفسير المبين عن كلمة الوصيد: " باب الكهف، كانت عيونهم مفتوحة كأنّها تنظر إلى الأمام وأجسادهم طرية يجري الدم في عروقها، يتقلّبون من جنبٍ إلى جنبٍ، و كلبهم بفناء الكهف أو بابه باسط ذراعيه كأنّه الحارس الأمين، ( التفسير المبين، مغنية: ج1 ، ص 382). يقول :" الراغب في المفردات تعني في الأصل الغرفة أو المخزن الذي يتمّ إيجاده في الجبال لأجل خزن الأموال"؛ إلّا أنّ المقصود به هنا هو فتحة الغار. ( المفردات في غريب القرآن، راغب الاصفهاني:ج1، ص872).

رغم أنّ الآيات القرآنية لم تتحدث حتى الآن عن كلب أصحاب الكهف، "إلّا أنّ القرآن يذكر هنا تعابير خاصّة تتضح من خلالها بعض المسائل، فمثلاً ذكرَ حالة كلب أصحاب الكهف يفيد أنّه كان معهم كلب يتبعهم أينما ذهبوا و يقوم بحراستهم"( الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم الشيرازي : ج9، ص 30). جاء في الكتب المختلفة عن توضيح المعنى الوصيد أي فناء او عتبة الباب ونعلم من خلال ذلك ان كلب الاصحاب الكهف كان كلباً حارس كأنه الحارس الامين.

**2- لغرض الصيد**

وكلب الصيد الذي يستخدم في الصيد الذي ينتفع به الصائد في صيده. عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا خير في الكلب الاّ كلب الصيد أو كلب ماشية .( الكافي، ج6، ص552)

الدين الاسلامي دين سمح فهو لا يمنع من اقتناء الكلب لغرض مشروع، كالصيد مثلاً، فقد استدل الفقهاء بالآية على جواز اقتناء الكلاب للصيد بعد تعليمها ذلك. فقال رسول الله (صلىالله عليه وآله): إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله ـ فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل، قال: لا تأكلوا إلا ما ذكيتم ، إلاّ الكلاب ، قلت : فإن قتله؟ قال : فإنّ الله يقول: فالقرآن الكريم يقول في سورة المائدة: } يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، ومَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ، مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُروا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسابِ {(سورة المائدة، آيه:4 )ثم قال: "كل شيء من السّباع يمسك الصيد على نفسها ـ إلا الكلاب مُعَلَّمة. فإنّها تُمسِك على صاحِبها قال: وإذا أرسلت الكلب فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته. (( تفسير في الميزان القرآن ، ج5، ص 210)

**3- كلب الحائط والماشية**

كلب الماشية يعني الذي يحرس الماشية ويحرس الأغنام، ويجوز اقتناء الكلب للحفظ الماشية وحفظ الزرع بلا خلاف، و كذلك يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، ومن ليس بصاحب صيد و لا حرث و لا ماشية فأمسكه ليحفظ له حرثا أو ماشية إنْ حصل له ذلك أو احتاج إلى صيد فلا بأس به لظاهر الأخبار ( المبسوط في فقه الامامية، الطوسي: ج2، ص166). يتنين لنا من خلال البحث أنّ كلب الماشية وكلب الحائط وكلب الزرع، ويسمّى كل واحد من الكلاب بالكلب الحارس أي الذي يحرس.

## سادساً: حكم البيع والشراء الكلب الزينة

اختلف العلماء في بيع الكلاب حيث ذهب الفقهاء إلى تحريم بيع الكلاب، الا إنَّ حكم بيع الكلاب عند الفقهاء يتنوَّع بناءً على الغرض الأساسي من شراء الكلب واقتنائه؛ حيث إنَّ اقتناء الكلب قد يكون لغرض الحراسة والصَّيد والماشية، أو الزِّينة ولكلِّ واحدة من هذه الحالات تفصيلات عدَّة نوردها على النحو الآتي:

والكلاب علي ضربين: أحدهما لا يجوز بيعه بحال. والاخر يجوز ذلك فيه. فما يجوز بيعه ما كان معلماً للصيد. وروي أنّ كلب الماشية والحائط كذلك. وما عدا ذلك كله فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. (المبسوط في فقه الامامية ،ج2، ص166). والمعروف بين الفقهاء أنّ بيع كلب الهراش باطلٌ ولايجوز؛ وأنّ كلّ كلبٍ يجوز بيعه ما عدا كلب الهراش، لكونه أكلاً للمالِ بالباطلِ، وأمّا غيرهُ فجائز بيعه والتجارة به بلا إشكال في الجملة (مصطلحات الفقه، المشكيني: ج11، ص 447؛المكاسب المحرمة، الخميني: ج7، ص70 ؛ مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني:ج3، ص135 ) وهناك من يرى أنّ الكلب إنّ كان عقوراً حُرّم بيعه عند علمائِنا، وإجمعَ علمِائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة. (جواهر الكلام، النجفي: ج22، ص10؛ االسرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، الحلي: ج2، ص1009) وجواز بيع الكلب بقصد الصيد والحراسة وكلب الماشية،

لقول الإمام علي (عليه السلام) في رواية قيس: "لا خير في الكلاب إلاّ كلب صيد أو كلب ماشية"، فإنّ جواز البيع من الخير الثابت فيه(موسوعة الامام ، الخوئي: ج35، ص 160). وقال ابن الجنيد: " لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع. وقال ابن البراج: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب. وقال ابن ادريس: يجوز بيع كلب الصيد وكلب الزرع و كلب الماشية و كلب الحائط. وبه قال ابن حمزة: وهو الاقرب عندي لنا اصل الاباحة.

ولإنّه لو جازَ بيع كلب الصيد جازَ بيع باقي الكلاب الاربعة. والاولُ ثابتٌ اجماعاً؛ فكذا الثاني بيان الشرطية أنّ المقتضي للجواز هناك كون المبيع مما ينتفع به، وثبوت الحاجة الى المعاوضة. وهذان المعنيان ثابتان في صورة النِزاع فيثبت الحكم عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض إذ الإصل انتفاؤه، ولأنّ لها ديّات منصوصة فتجوز المعاوضة عليها. ولإنّه يجوز إجارتها فيجوز بيعها) دراسات في المكاسب المحرمة، منتظري: ج1، ص527 (وقد أشارَ السيد السيستاني الى أنه لا يجوز بيع الكلب إلّا كلب الصيد، وفي سائر الأنواع يجوز للبائع أخذ المال من المشتري بإزاء رفع يده عن الكلب ليأخذه هو ولكن يجوز اقتناؤه إلّا أنّه نجس.

## سابعاً: كراهة اقتناء الكلب في البيت

هناك بعض النصوص الدينية التي قد تشير الى كراهية ذلك قد تكون مرتبطة ببعض الاحكام الفقهية أو النصوص الحديثية، ومن بين الاسباب الشائعة لكراهية اقتناء الكلاب في المنزل: النجاسة يعتبر الكلب من الحيوانات التي تجتنب لمسها أو الاقتراب منها في الاسلام، وفي بعض الأحاديث النبوية تُنصح بتنظيف الأواني التي يلامسها الكلب. وقد يكون اقتناء الكلاب في المنزل يعيق قيام الأفراد بآداء الصلاة ويتسبب في نقص الطهارة، وكذلك الرعب قد يكون بعض الناس يخافون من الكلاب ويعانون الرهبة أو الرهاب، مما يجعل اقتناء الكلب في المنزل مصدرا للتوتر وعدم الراحة. مثلما يكون للكلب من أوجه مختلفة من التسلية والزينة وغيرها؛ كما يضنها الناس فقد بيَّنتِ الرِّوايات الوارد عن أهل البيت (عليهم السلام) عدَّة آثار سيئة، ونتائج خطيرة، وأمورٍ سلبيَّةٍ لتربية الكِلاب في البيوت منها ما يلي:

- عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " يُكره أنْ يكون في دار الرجل المسلم كلباً. وعنّه (عليه السلام) قال: ما من أحد يتخذ كلبا إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط". وقال ايضاً: لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك و بينه باب" وعنهم و عن أحمد وعن عثمان بن عيسى وعن سماعة قال : سألته عن الكلب ، يمسك في الدار؟ قال : لا" ( وسائل الشيعة ، ج11، ص 530- 531).

- عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله): " يستأذن عليه فأذن له فقال قد اذن لك رسول الله قال أجل ولكناّ لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) :" أنّ اقتل كل كلب بالمدية فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها وجئت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته فأمرني فرجعت وقتلت الكلب فجاؤوا فقالوا يا رسول الله ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله )، فانزل الله يسألونك ماذا أحل لهم الآية. وعن أبي رافع قال جاء جبرئيل وذكر نحوه وزاد فاذن رسول الله ( صلى الله عليه وآله) في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها ونهى عن إمساك ما لا نفع فيها وأمر بقتل العقور وما يضر ويؤذى... (التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: ج3، ص439؛مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ج3، ص277 ؛ جامع الاحاديث الشيعة، البروجردي، ج16، ص921).

- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإن لها أنفس سوء . (حلية المتقين في الآدب و السنن و الاخلاق ، المجلسي: ج1، ص602) وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: "الكلب الأسود و البهيم من الجن" .( وسائل الشيعة،ج8، ص388).

- عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام)" فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب اسود بهيم، فقال: مالك قبحّك الله! ما اشد مسارعتك؟ فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت ما هذا جعلت فداك؟ فقال: هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة. "( الكافي،ج6، ص553).

يتبين لنا من خلال الروايات عدم جواز او كراهة إمساك الكلب في البيت مما لها من الآثار الجانبية على الاسرة من الناحية العبادية والصحية والنفسية. ولذلك أفتى بعض العلماء والفقهاء بجواز اقتناء الكلاب وتربيتها، إذا كان يترتب عليها منفعة وإن

كانت نجسة، مثل كلاب الحراسة، وكلاب الصيد، ولكن اقتناء الكلاب وتربيتها من أجل الزينة والترفيه ففيه إشكال. واقتنائها ليس من شأن المسلم وذهب بعض مراجع التقليد إلى كراهة إبقاء الكلب في حديقة المنزل والأولى اتّخاذ حيوان آخر، علماً أنّ الكلب نجس شرعاً ومن ثمّ تكون معاشرته مظنّة للابتلاء بالنجاسة، وعُدّ مكروهاً الصلاة في بيت فيه كلب." (استفتائات، بهجت:ج 4، ص 574).

من جانب آخر قال السيد الخامنئي:" الكلاب من الأعيان النجسة وسُؤر الكلب نجس وحرام. كما أنّ الكلب يصدر أصواتاً قد تؤذي الجيران. كذلك تربية الكلاب في المُجمّعات السكنية من شأنه أن يؤذي الأشخاص الذين يريدون مراعاة أحكام الطّهارة، لأن الطرق والإمكانات في هذه الأماكن تكون مشتركة عادة؛ وعليه فإن كانت تربية الكلاب والاحتفاظ بها موجبة لأذية السكان أو تنجيس ثيابهم أو نقل الأمراض لهم فلا يجوز لكن عموماً، إن كان للكلب منافع عقلائية، مثل حراسة معمل أو ورشة، أو حراسة بستان، أو لحفظ القطيع وغيرها من الأمور، فلا إشكال عندئذ في تربيته".

## ثامناً: الحِكَمُ من وراء حرمة الاقتناء

ولعل الحكمة أو السبب في تحريم الإسلام لتربية الكلاب لغير الصيد أو الحراسة هو أنّها نجسة، ونجاستها غليظة لا تطُهر إلا بغسِلها ثلاث مرات: أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء. أو لأن غير المرخّص منها يمنع دخول الملائكة الذين هم عباد الله المكرمون، وحضورهم مظهر من مظاهر رحمته بعباده المؤمنين. كما وأنّ تربية الكلاب في الإسلام من الأمور المحرمة شرعاً، وقد اتفق العلماء على أنّ مثل تربية هذا الحيوان لا تكون محللة الا بشروط منها الحراسة ومراقبة الحيوانات وغيرها تم ذكرها، او أنّ تكون له منافع محللة شرعاً. وتتمثل حكم الحرمة في إنَّ اتخاذَ الكلب في البيت سبباً لِنقص الثَّواب.و: بسند معتبر عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله الصَّادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم) : "إنَّ جبرئيل أتاني فقال: إنَّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ، ولا تِمثال جسد، ولا إناء يُبَال فيه" (وسائل الشيعة، ج5، ص174 ) وإنَّ تربية الكلب في المنازل من الأمور المبغوضة: عن أبي عبد الله الصَّادق (عليه السلام) أنَّه قال: "يُكْرَهُ أنْ يكونَ في دار الرجل المسلم الكلب" (وسائل الشيعة، ج11، ص530). ناهيك عن إنَّ الروايات تنهى عن الصلاة في البيت الذي فيه كلب: رُوِيَ في وسائل الشيعة عن الصدوق في الفقيه عن أبي عبد الله الصَّادق (عليه السلام) أنَّه قال: " لا تُصلِّ في دارٍ فيها كلب إلا أنْ يكونَ كلب الصَّيد وأغلقتَ دونَه بَابًا فإنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب.( وسائل الشيعة، ج5، ص175، من لايحضره الفقيه، الصدوق: ج1، ص246).

رغم أنّ الكلاب الزينة قد تكون رفيقا ومفيدا لبعض من الاشخاص، إلا أنّه يمكن أنْ يتسبب ببعض المشاكل والأضرار في بعض الحالات. من بين الاضرار المحتملة من اقتناء كلب الزينة: الحساسية التي يتسبب بها الكلب للأنسان في حالة اقتنائه نجاسة الكلب، يُقصد بها نجاسة جسم الكلب وجميع أجزائه، حتى التي لا حياة فيها، كالشعر والمخالب والأظافر، وكذلك رطوبته(رسالة توضيح المسائل، مكارم الشيرازي: ص 25؛رسالة توضيح المسائل، الشبيري الزنجاني: ص28). والمستند في الحكم على نجاسة الكلب، هو ما ورد من روايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وتم ذكر هذه الروايات في كتاب وسائل الشيعة في باب "نجاسة الكلب ولو سلوقيّاً كلب صيد"، وباب "باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير". ينجس كل ما يلامس جسم الكلب في حالة انتقال الرطوبة من جسم الكلب إليه (مصطلحات الفقه0، ج1، ص291).

وتدّل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قال :"سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه "وصحيحة الفضل بن أبي العباس قال أبو عبد الله(عليه السلام) :" إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإنْ مسّه جافاً صبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي (صلى الله عليه واله) أمر بقتلها ".(النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،الطوسي، ج1، ص261).

وعن صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام): "عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ". (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، السبزواري: ج1، ص150) والأخبار في نجاستهِ مستفيضةٍ، بل متواترة وقد دلّت عليها بالسُّنة ففي بعضها ؛ إن الكلب رجس نجس" أنّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب"لا والله إنّه نجس لا والله إنه نجس "سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء"( موسوعة الامام ، ج3، ص 27 -28).

لا خلاف بيننا في نجاسة الكلب والخنزيرلبريّين في الجملة، وهو الّذي استقر عليه مذهب الشيعة. نعم خالف السيّد المرتضى فيما لا تحله الحياة منهما، كالشعر، والعظم، ونحوهما. وعن الصدوق (قد): " القول بالفرق بين كلب الصيد وغيره، فقال بكفاية الرش في تطهير ملاقي الأوّل، ولزوم الغسل في ملاقي الثاني والصحيح نجاستهما مطلقا" الأمر بغسل الإناء الّذي يشرب منه والنهي عن الشرب من سؤره والأمر بغسل اليد، أو الجسد عند مسه والأمر بصب فضله من الماء .( الفقه الشيعة، الموسوي الخلخالي: ج 3، ص65- 67)

الإسلام لا يحلل شيء إلا وبه فائدة ولا يحرم شيء إلا وبه ضرر بالإنسان، لذلك فإن سبب تحريم تربية الكلاب يرجع إلى ضررها بالإنسان، كما أن سبب تحريم تربية الكلاب قد أثبته العلم من خلال الأضرار الكثيرة خاصة وكون الكلاب من أكثر الحيوانات الأليفة ضررا بصحة الإنسان؛ ولهذا السبب نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تربيتها، ومن بين تلك الأضرار إصابة الإنسان بالأمراض التي تسببها الكلاب المنزلية ومنها: داء الكلب السعار، الدودة المكورة، داء الكيسات المائية، مرض الجيارديا، حساسية الأطفال، ومرض الجلد، القوباء الحلقية والكشف الدوري عند تربية الكلب في المنزل، اللقاحات الوقائية **(**https://wikiarab.com**)**

وكذلك الإصابة بالحساسية حيث تعمل الكلاب على إثارة المواد المسببة للحساسية، ومها الغبار والشعر والوبر وغيرها؛ وذلك بسبب النشاط الحركي الذي يميز الكلاب، بالإضافة إلى الاحتكاك المباشر بين الكلاب والإنسان فالكلاب تفضل الالتّصاق بأصحابِها والاقتراب منهم لمسافات قصيرة جدا. وأيضا انتقال العدوى والفيروسات تحتوي أجسام الكلاب على كميات كبيرة من الجراثيم والفيروسات والميكروبات والعديد من الكائنات الدقيقة مهما كبرت نسبة العناية بنظافتها، مما يعمل على انتقالها للإنسان نتيجة الاحتكاك. https://mqaall.com/permissible-raise-small-dogs-islam/

## تاسعاً: النتائج

يتبين لنا أن الاقتناء له أبعاد مقصودة قد تكون هذه الأبعاد مشروعة ومحللة ككلب الحراسة وكلب الصيد والحرث والزرع، وقد يكون بُعده غير مشروع ولا فائدة منه ترتجى ككلب الزينة للتسلية واللهو وغيره من الوسائل الغير مشروعة. ومن خلال هذه الدراسة نستطيع الوقوف على أهم الأضرار والمنافع لاقتناء كلب الزينة وذلك من خلال ما استوفيناه من أراء العلماء والفقهاء، وانطلاقاً من الآية المباركة في سورة البقرة " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (سورة البقرة: الآية219 ) .حيث وجد البحث أنّ أضرار ومنافع اقتناء كلب الزينة تشبه إلى حدٍ ما فحوى هذه الآية، حيث أخبر الله تعالى عباده بأنّ الخمر والميسر وأنْ كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع، كون الأثنين يشتركان في النجاسةِ العينية، وكذلك في الحرمة، ومضرتهما لصحة الانسان، إلاّ أنّ بعض العلماء أفتى بكراهة اقتناء كلب الزينة، هذا من جانب ومن جانب أخر أكثر الأراء قائلة بسحت الاموال المتحصلة من بيع وشراء الكلاب حسب أنواعها ولكن لم تجزم أحيانا بحرمة البيع والشراء.

وقد توصلنا الى جملة من النتائج التالية:

- لا خلاف بين الفقهاء على جواز اقتناء وبيع وشراء الكلب للصَّيْد والماشية والزرع والحراسة في الشريعة لمنفعة عقلائية حتى أن كلب اصحاب الكهف يمكن اعتباره أحد هذه الانواع.

- المشهور بين فقهاء الشيعة أن نجاسة الكلب عينية أي أن كل شيء فيه نجس شعره وجلده وأظافره وفضلاته من لعابه وغيره.

- أكد الدين الاسلامي كجهةٍ تشريعيةٍ بأهميةِ اهتمام الناس للنظافة خاصة من الناحية الصحية كون الكلاب من الحيوانات الخطرة التي قد تشكل خطورة من ناحية وجوده مع الاسرة.

- اقتناء الكلب للزينة والأُنس واللهو فيه خلاف عند العلماء، فجمهور العلماء يذهب إلى حرمة ذلك، مستدلين بالأحاديث الصحيحة. فإن هذا يعني أن اتخاذ الكلب بلا غرض شرعي لمجرد الأُنس أو اللهو فهذا غير جائز شرعا. وهذا يعني أنّ تحريم الشارع فيما يخص مسألة اقتناء الكلاب لغير مصلحة أو منفعة عقلائية.

- بعض العلماء افتى بكراهة اقتناء كلب الزينة بسبب اضراره الصحية ونجاسته من حيث تأثيره على الصلاة والطهارة.

- هناك من أفتى بجواز بيعه وشراءه واقتنائه فيما إذا كان له منافع عقلائية.
- العمل على نشر الوعي والثقافة لمقتني الكلاب وخصوصاً كلب الزينة الا أنْ يكون في داخل المنزل وان يكون له مكان مخصص مثلا في حديقة المنزل، وأن يعلم بأنّ عليه الشروط والاحكام من قبل الشارع من حيث الطهارة والنظافة.

## عاشراً: المصادر والمراجع


- القرآن الكريم

1. استفتاءات جديد، مكارم الشيرازي، ناصر، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، 1427 هـ.
2. استفتائات، بهجت، محمد تقي، قم، مكتبة آية الله بهجت، 1428 هـ.
3. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، ،ط1، قم، مدرسه الامام على بن ابى طالب(ع) ، 1379ش.
4. تاج العروس، الزبيدي (1790)، مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
5. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن حسن (1067)، بيروت، احياء التراث العربي،د.ط، د.ت.
6. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي( 1325)، جمال الدين الحسن بن يوسف، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،
7. التفسير المبين ،مغنية، الشيخ محمد جواد، ، مؤسسة عز الدين،د.ت.
8. تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة، طوسي، محمد بن حسن(1067)، المحقق خرسان، حسن، ط4،طهران، دار الكتب الإسلامية، 1364ش.
9. جامع أحاديث الشيعة ،البروجردي (1961)، السيد حسين،د.ط ، قم، المهر، 1415ه.
10. جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، المحقق قوچاني،ط7، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ، 1362 ش.
11. حلية المتقين فى آلادب و السنن و الاخلاق ،المجلسي (1699)، مترجم خليل رزق العاملي، ، قم، ذوى القربى، 1424ق.
12. دراسات في المكاسب المحرمة، المنتظري، آية الله العظمي حسينعلي ، قم ،نشر تفكر، 1415ق.
13. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، السبزواري (1993) ،ط1، قم، موسسة آل البيت عليهمالسلام لإحياء التراث،د.ت
14. رسالة توضيح المسائل، الشبيري الزنجاني ، موسى، قم، سلسبيل، 1388ش.
15. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الآلوسي (1854)، شهاب الدين، المحقق علي عبد الباري،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1415ق.

16. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ،الحلي، ابن ادريس(598ه) ، قم، دفتر انتشارات اسلامي، 1410ق.

17. سفينة البحار و مدينة الحكم و الآثار، القمي، الشيخ عباس، طهران، موسسه انتشارات فراهاني، 1402ق.

18. عوالي اللئالي ،ابن أبي جمهور (880) ، تحقيق آقا مجتبى العراقي، ط1، 1403ق.

19. فقه الشيعة ،الموسوي الخلخالي، السيد محمد مهدي ،د.ط، مؤسسة الآفاق،د.ط.

20. كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل (790)، المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،مؤسسة دار الهجرة، 1410ق.

21. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، المحقق غفاري على اكبر و آخوندي، طهران، محمد دار الكتب الإسلامية، ط4، 1407م.

22. لسان العرب، ابن منظور(1312)، محمد بن مكرم، بيروت، دار الفكر، 1414ق.

23. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي(1067، المحقق كشفي،ط3، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1378ش.

24. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (1154)، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1995ق.

25. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده المرسي (458ه)، أبو الحسن علي بن إسماعيل، حققه عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، 2000م.

26. مختار الصحاح، الرازي (925)، زين الدين أبو عبدالله، المحقق يوسف الشيخ محمد،ط5، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.

27. المخصص، ابن سيده المرسي (458ه)، أبو الحسن علي بن إسماعيل ،بيروت، ط1، إحياء التراث العربي ، 1996م.

28. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني (1559)، زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية.

29. المشكيني، علي، مصطلحات الفقه،ط1، قم، مطبعة الهادي، 1419 هـ.

30. معجم اللغة العربية المعاصرة ،عبدالحميد عمر، أحمد مختار،ط1، عالم الكتب، 2008م.

31. المعجم الوسيط ، مصطفى، ابراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار ، ، حققه: مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة دار الدعوة.

32. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق،ط2، دار النفائس للطباعة ،1988م.

33. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (395ه)، أحمد بن فارس، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، 1404ق.

34. المفردات في غريب القرآن ،الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ، ط1،دار القلم، بيروت، 1412ق.

35. مكارم الشيرازي، ناصر، رسالة توضيح المسائل، قم، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب(ع)، ط52، 1429ق.

36. المكاسب المحرمة ،الخميني، السيد روح الله(1989) ، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني، 1415ق.

37. من لا يحضره الفقيه ،الصدوق، محمد بن علي(991م)، محقق غفاري علي اكبر،ط2، قم، دفتر انتشارات اسلامي، 1413ق.

38. منتهى المطلب، العلامة الحلي(1325)، جمال الدين الحسن بن يوسف، مشهد، مجمع البحوث الاسلامية، 1414ق.

39. موسوعة الامام الخوئي، الخوئي(1992)، السيد أبوالقاسم، مؤسسة الخوئي الإسلامية.

40. موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط1،قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ، 2007م.

41. الميزان في تفسير القرآن ،الطباطبائي، محمد حسين(1981) ، منشورات اسماعيليان، د.ط، د.ت،.

42. النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، طوسي، محمد بن حسن(1067)، ط2،بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1400ق.

43. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، حر العاملي (1693)، محمد بن حسن، المحقق الشيخ عبد الرحمن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البحوث العلمية

-1 مجلة الفراهيدي، 2019م، حكم اقتناء الكلاب في الفقه الإسلامي، العزاوي، السبعاوي، زينب ابراهيم، رافد محمد.

-2 https://mqaall.com/permissible-raise-small-dogs-islam

https://wikiarab.com-2